KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الطبيعة القانونية للحماية الجزائية لحرية التعبير عن الرأي

Legal nature of penal protection of freedom of expression

أ.د. علاء عبد الحسن السيلاوي
الباحثة آلاء تركي عطية
كلية الآداب/ جامعة الكوفة
Prof. Dr. Alaa Abdel Hassan Al-Silawi
Researcher Alaa Turki Attia
Faculty of Arts / University of Kufa

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.177(B).20345

الملخص :
هدف البحث للتعرف إلى الطبيعة القانونية للحماية الجزائية لحرية التعبير عن الرأي, وتأتي أهمية البحث في الحماية الجزائية وطبيعتها القانونية لحرية التغبير عن الرأي , من خلال القوانين العراقية التي نصت على حماية حق التعبير عن الرأي , وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, وكذلك لأهمية دراسة الموضوع لزيادة المكتبات بالمصادر والمراجع الذي تناولت الطبيعة القانونية للحماية الجزائية , وتكمن مشكلة البحث في السؤال الآتي : ما الطبيعة القانونية للحماية الجزائية لحرية التعبير عن الرأي.؟ ولغرض التوصل الى النتائج المرجوة من البحث فقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وفي بعض الحالات المنهج المقارن لمعرفة النتائج .

الكلمات المفتاحية : الطبيعة القانونية ، الحماية الجزائية ، حرية التعبير ، الرأي

Abstract:
The aim of the research to identify the legal nature of the criminal protection of freedom of expression, and the importance of research in criminal protection and the legal nature of the freedom of change of opinion, through the Iraqi laws that provided for the protection of the right to expression of opinion, as well as the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as well as the importance

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

of studying the subject to increase libraries sources and references, which dealt with the legal nature of penal protection, The problem of the research lies in the following question: What is the legal nature of the penal protection of freedom of expression? For the purpose of reaching the desired results of the research, the researcher used the descriptive analytical approach and in some cases the comparative approach to know the results.

Keywords: legal nature, penal protection, freedom of expression, opinion

المقدمة :

إن حرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلتها ونصت عليها كافة الدساتير والأنظمة المختلفة في كل بقاع العامل. وحرية الصحافة تعد، من أهم مظاهر التعبير عن حرية الرأي فمن خلالها يتمكن كل صاحب رأى من التعبير عن رأيه ونرشه في الصورة التي يراها ملائمة له وبالتالي أصبحت وسائل الأعلام المسموعة والمرئية والمقروئية تلعب دوراً كبيراً في تنمية الوعى وتزويد أفراد المجتمع بالمعلومات والمعرفة عن أهم الأحداث الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ونرش الثقافة والعلم في كثري من مناحي الحياه وتتولى بالنقد كثير من المسؤولين من أجل تحسين أداء المؤسسات الحكومية حيث تلعب دور رقابي على السلطات الثالث الموجودة داخل الدولة. وأصبح يطلق عليها السلطة الرابعة من منطلق أهمية وخطورة الدور الذى تلعبه في توجيه النقد البناء والهادف إلى هذه السلطات الثلاث [١].

لكن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة فممارسة هذه لحرية مرهونة بعدم الإضرار بحقوق الأخرين أو المجتمع . ولعل أبلغ صور حرية التعبير عن الرأي المسيئة تلك التي تتضمن الإضرار بالمسلمين أبلغ الضرر ما حدث من نشر صور مسيئة لسيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم. ولم يقف الأمر عند هذا الحد. .بل قامت بعض الهيئات التي تروج للأفكار العدائية المتطرفة ضد المسلمين بإنتاج فيلم سينمائي مسيء للرسول صلى الله عليه واله وسلم وكل ذلك تحت ستار حرية التعبير والرأي والكلمة [٢] فالكلمة داخل المجتمع الإسلامي لها وزنها وقيمتها ويسئل عنها صاحبها يوم القيامة لاسيما إذا كانت تتضمن خيرا يترتب عليه أمور تمس مصالح عليا داخل الدولة .فيقول رب العزة : { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}[٣]

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولذلك حرصت الدساتير على حرية الإعلام باعتباره لوسيلة التي يستطيع الجميع من خلالها التعبير عن حرية الرأي ونقل المعلومات مع وضع ضوابط لذلك.

وعلى ضوء ما تقدم نقسم المبحث على مطلبين نتناول في الأول جرائم الاعتداء على حرية التعبير عن الرأي العام, أما المطلب الثاني طبيعة المسؤولية الجزائية لحماية التعبير عن الرأي العام للأشخاص المسؤولين عن الجريمة .ووفق الآتي :

المطلب الأول

الحماية القانونية من جرائم الاعتداء على حرية التعبير عن الرأي العام

نظراً الى مكانة الحقوق والحريات العامة وأهميتها ومنها حرية التعبير عن الرأي العام , وما تتطلبه من أهمية على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي , فإن معظم الدساتير في مختلف الدول تتضمن أو تنفرد نصوصا تتعلق بالحقوق والحريات ومن بينها حرية التعبير عن الرأي , وأوجدت هذه الدساتير والقوانين تشريعات تتعلق بالحماية القانونية من جرائم الاعتداء على حرية التعبير عن الرأي , كونها تعد من الحريات العامة المعترف بها قانوناً على المستويين الدولي والوطني , وتم تنظيم ممارستها لكن بالاضافة الى الاعتراف القانوني لا بد من ايجاد ضوابط لحماية هذا التنظيم لذلك حرصت دساتير الدول على تنظيمها من خلال وضع ضوابط والقيود اللازمة لممارستها وذلك دون منع اصل الحرية .

لقد اصبحت مسألة حرية الرأي والتعبير موضع اهتمام غالبية الدول ولا سيما جمهورية العراق بحيث لا يكاد يخلو دستور من الدساتير العراقية على نصوص تكفل حماية حرية التعبير عن الرأي , لكن الواقع يثبت أن اهتمام السياسيين تتباين طبقاً للاختلاف الانظمة السياسية التي تعاقبت في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد اليوم, والأحداث التي تستجد في واقع الحياة الحرية في الرأي والتعبير والتي بدورها تبعث على التفكير في حماية حرية الرأي والتعبير في ظل هذا التباين والتغير وتشخيص صورة واقع حرية الرأي والتعبير .

وبنا على ما تقدم نقسم المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الفرع الأول

جرائم الاعتداء الواقعة على المصنفات الاعلامية

أولا : التعريف اللغوي للمصنفات :

أصل كلمة مصنف الجذر الثلاثي (صنف), يصنف, صنف والصنف بفتح الصاد هو النوع والضرب من الشيء. والتصنيف: تميز الأشياء بعضها من بعض وصنف الشيء ميز بعضه من بعض. وتصنيف الشيء: جعله أصنافا [٤] , والمصنف هو الشيء الذي تم تميزه عن غيره من الأشياء. ويقال صنف الكتاب أي رتبه والتصنيف ما صنف من الكتب, والمصنف أي المؤلف وجمعه مصنفات[٥]

أما تعريف المصنفات اصطلاحا :

من الملاحظ على أغلب قوانين حق المؤلف الداخلية لم تضع تعريفا محددا للمصنفات المكتوبة على الرغم من نصها على ضرورة توفير الحماية لها حيث تعرف المصنفات المكتوبة بأنها المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي يتم نقلها للجمهور بواسطة الكتابة أي أنه يتم التعبير عنها في شكل كتابي[٦].

وعرف عبد الرشيد مأمون المصنفات المكتوبة بأنها كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني متى ما كانت طريقة التعبير عنه الكتابة أيا كان نوعه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه[٧].

. وعرفت سهيل الفتلاوي المصنفات كذلك بأنها كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر للوجود بشكل مكتوب اياً كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونه أو نوعه أو الغرض منه[٨]

أما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ فلم يتطرق إلى تعريف المصنفات المكتوبة و إنما اكتفى فقط بذكرها ضمن المصنفات التي يجب أن تتوفر الحماية القانونية المناسبة لها في المادة (٢) منه وكذلك الحال بالنسبة للقانون الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢, وقانون حق المؤلف الفرنسي, حيث لم يوردا تعريفاً للمصنفات المكتوبة, وبعد أن تطرقنا لتعريف المصنفات كان من الضروري أن نبين تعريف لمؤلف المصنفات المكتوبة, حيث أختلف الفقه وكذلك التشريعات القانونية في وضع مفهوم محدد للمؤلف فقد عرفه الفقيه المصري عبد اهلل محمود بأنه من ينشر مصنفا منسوبا إليه , بأيه طريقه من الطرق المتبعة في نسبه المصنفات إلى مؤلفيها سواء كان ذلك بذكر أسم المؤلف عليه أو بذكر اسم مستعار أو عالمة خاصة لا تدع مجالا للشك في التعرف على شخصيه المؤلف فهي تقبل أثبات العكس)[٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أما قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فقد عرفه في المادة (١٣٨) الفقرة(٣) بأن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفا من يذكر أسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم دليل على غير ذلك ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير أسمه .

أو باسم مستعار بشرط إلا يقوم شك في معرفه حقيقة شخصه فإذا قام شك أعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشره حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخصيه المؤلف(١٠).

أما الفقه العراقي فقد عرفه بأنه(صاحب الحق على انتاجه الفكري)(١١), كما عرفه قانون المصنفات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١) الفقرة(٢) بأنه ((الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك يذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة اخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك (١٢), ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط إلا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصيته(١٣).

أما نحن فنتفق مع تعريف الدكتورة سهيل الفتلاوي التي تعرف المصنفات بأنها كل انتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود بشكل مكتوب أيا كانت طريقة الكتابة ومهما كان لونها أو نوعها أو الغرض منه وذلك لكون هذا التعريف شامل لجميع المصنفات المكتوبة الورقية والرقمية .

ثانيا : أنواع المصنفات الاعلامية :

١-المصنفات الاعلامية المشمولة بالحماية القانونية :

إن قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ العراقي لم بذكر المصنفات الاعلامية بصورة صريحة وترك أمر ذلك للقضاء والفقه لاستنباطها من المصنفات المنصوص عليها , في حين أن المشرع المصري وبعد أن الغية قانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٤٤ بقانون حقوق الملكية الفكرية لعام ٢٠٠٢ ذكر اسم المقالات والنشرات وغيرها ضمن المصنفات المكتوبة , في حين لو أخذنا رأي المشرع في اقليم كردستان العراق حيث كان من الاولى ذكر بعض الاعمال الاعلامية ضمن المصنفات الجديرة بالحماية ؛ وذلك تعظيماً لدورها في المجتمع على أية حال واستناداً الى طرق التعبير المختلفة كالقياس سوف على سبيل المثال ايضاً أهم المصنفات الاعلامية الجديرة بالحماية :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أ-الصحيفة :

تعتبر الصحيفة نوعا من المصنفات المكتوبة , والمصنفات المكتوبة محمية بقانون حق المؤلف , لذلك تعتبر هي ايضا محمية بالقانون لأنها وليدة الجهد الذهني للأشخاص وفيها عنصر الابتكار, وترجع الحقوق المعنوية على الصحيفة إلى اصحابها سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً لأنها تعتبر من المصنفات الجماعية , فلو قام شخص باعادة طبع الاعداد القديمة لمجلة أو جريدة معينة بهدف بيعها أو الاستفادة منها مادياً فأنه يعتبر معتدياً على الحقوق المعنوية لصاحب الصحيفة , ما دام لم تنتهي مدة حمايتها [١٤], ونفس الشيء فيما إذا قام شخص بجمع عنصر من عناصر الصحيفة , مثل الصور المنشورة فيها أو التحقيقات الاعلامية أو أي موضوع آخر , ومن ثم اعادة طبعها في كتاب أو مطبوع معين بهدف بيعه واستغلاله ماليا, فأنه يعتبر ايضا معتدياً على الحقوق المعنوية للصحيفة واحياناً معتديا على حقوق المؤلف لهذه العناصر الاعلامية .

ب – اسم الصحيفة :

أن العلة من اسباغ المشرع الحماية على عنوان المصنفات حتى يكون حائلاً دون انتفاع مصنف من شهرة مصنف آخر بانتحال عنوانه ولكن المشرع لم يشترط من اسم المصنف أن يكون مبتكراً أو اصيلاً كما فعلت ذلك قوانين حق المؤلف في كثير من البلدان ومنها العراق ومصر [١٥]. بل حتى وان كان اسم المصنف عبارة عن كلمة واحدة فإنها تكون مشمولة بالحماية وان لم يكن دالا على موضوع المصنف .

ج- الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية :

الاعلام لا ينشر الاخبار والآراء فقط بل احيانا ينشر القصائد والقصص والمقالات الفنية والعلمية, وهذه الاعمال الاعلامية تعتبر مصنفات اصلية عادة , لذلك تخضع لحماية حق المؤلف ولا يجوز للصحف والوسائل الاعلامية الاخرى أو أي مطبوع آخر اعادة نشرها مرة اخرى إلا بموافقة مؤلفها[١٦].

د- الصور والرسومات :

لا نتفق مع من يرى بأن الصور الفوتوغرافية لا تعتبر من المصنفات الصحفية الجديرة بالحماية من الجرائم الجنائية , باعتبار أن الصور الاخبارية شأنها شأن الاخبار هدفها هو اعلام الجمهور بالأحداث اليومية المهمة [١٧]، بل نرى أن الصور والرسومات الاعلامية من أكثر المصنفات التي يظهر فيها أحياناً عنصر الابتكار والجهد الذهني ؛ لذلك شملها التشريع العراقي وأغلب التشريعات العالمية بالحماية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القانونية [١٨], أما مسألة عدم شمول الانباء اليومية المنشورة أو المذاعة من الحماية القانونية فهي استثناء من الاصل والاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه .

هـ- الاخراج الصحفي :

لكل صحيفة شكل يختلف عن الصحيفة الاخرى من حيث الحجم والحرف المستعمل في طباعتها ولونها , وتجزئتها إلى اقسام وأعمدة , ... الخ وهذا ما يسمى بالإخراج الصحفي الذي يقوم به الشخص أو عدة اشخاص تحت اشراف رئيس التحرير , ولا ينشأ عنصر الابتكار في هذا العمل الاعلامي فنعتقد ذلك يدخل في نطاق الحماية القانونية للحقوق المعنوية وأن في حالة الاعتداء عليه عن طريق تقليده يعطي الحق للناشر برفع الدعوى وتحميل المقلد المسؤولية القانونية [١٩].

و. البرامج والمقاطع التصويرية :

تعتبر البرامج عادة من المصنفات الجماعية حيث تشترك فيها جهود اشخاص عدة تحت اشراف وتوجيه شخصي طبيعي أو معنوي يتولى نشرها في اغلب الاحيان لذلك فهي محمية بالقانون , ولا يجوز لأحد الاستفادة منها لأغراض مالية والا يعتبر معتدياً على الحقوق المعنوية للناشر أو أي شخص آخر حسب اتفاق مبرم لإنتاج البرنامج , ونفس الشيء للمقاطع التصويرية فإذا قام شخص ببيع مقطع تصوري مثير وذى اهتمام الرأي العام إلى احدى القنوات , فمن حق هذه القناة عدم السماح لأي قناة أخرى بأخذها , وعرضها مرة اخرى إلا عن طريق اتفاق أخر, وذلك تشجيعاً للابتكار ولروح المنافسة بين المؤسسات الاعلامية وحمايته للحقوق المالية لأصحابها [٢٠]

٢ – الاعمال الاعلامية غير المشمولة بالحماية القانونية :

هناك بعض الاعمال الاعلامية استثناها المشرع من الحماية القانونية وميزها عن المصنفات الاخرى , رغم ما فيها من الابتكار ؛ وذلك لأسباب يرى المشرع أجدر بالحماية والاهتمام من حماية حق المؤلف , ومنها حق الجمهور في المعرفة والاستخدام العادل لمصنفات الغير [٢١], سوف نعرض هنا أهم الاعمال الاعلامية التي اباح المشرع العراقي أعادة نشرها مرة اخرى علماً أنه وكما هو معلوم في المنطق القانوني فان الاستثناء لا يجوز التوسع فيه وما هو مقرر بخلاف الاصل فغيره لا يقاس عليه(٢٢), وفيما يلي بعض انواع المصنفات الاعلامية التي تعامل معها المشرع العراقي بصورة استثنائية ولم تصيغ عليها الحماية القانونية :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أ.الاخبار :

بعد أن قضت معاهدة (برن) بأن الانباء الصحفية المحضة لا تكون محمية بقانون حماية الحقوق المعنوية للمؤلف أخذت تشريعات كثيرة من دول العالم بذلك ومنها المشرع العراقي ومنها قانون حق المؤلف العراقي لسنة ٢٠٠٤المعدل حيث نصت المادة الخامسة بانه: لا تسرى الحماية المقررة للمصنفات بموجب احكام هذا القانون : ثانيا : الانباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية) وعليه فإن المصنفات الاخبارية غير محمية بالقانون لا يترتف لمؤلفها أو لناشرها حق المؤلف ؛ ولذلك يجوز الوسيلة الاعلامية أخرى اعادة نشرها دون أن يعتبر ذلك خطأ يستوجب التعويض[٢٣].

وقد يسأل سائل فيما إذا كان يشترط في من ينقل الاخبار من الصحف ضرورة الاشارة الى المصدر الذي نقل عنه؟ للإجابة على هذا السؤال نقول ما دام الاستثناء , جاء بصورة مطلقة في تشريعات كثيرة من دول العالم لذلك لا نحتاج قانوناً الاشارة الى المصدر الاعلامي للخبر, ولكن قد يكون ذلك مسألة اخلاقية ومن الافضل الشارة اليه.

ب – المقالات الخاصة التي تشمل الرأي العام :

نصت المادة (١٧٢) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢ على انه : (يجوز للصحف وغيرها من وسائل الاعلام : ثانيا : أن تنسخ أو تصور أو تنقل من دون موافقة المؤلف أو الناشر ما ينشر في الصحف والوسائل الاخرى من المقالات أو اجزاء قصيرة من مصنف ما ذات طابع اخباري سياسي أو تجاري أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني وغيرها التي تهم الرأي العام , على أن يشار الى اسم المؤلف والمصدر الذي نقلت عنه, إلا إذا ورد صراحة عدم جواز النقل عنها) وهذا النص مشار اليه في قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام ١٩٧١ قبل تعديله عام ٢٠٠٤ حيث بعد ذلك التعديل حذفت الفقرة الخاصة بحق الصحف في نقل المقالات الخاصة بالمناقشات التي تشغل الرأي العام[٢٤], وهذا يعني أن التعديل الجديد للقانون العراقي قد وسع في حدود الحماية القانونية للأعمال الاعلامية .

رابعا : الحماية القانونية للمصنفات الاعلامية واشكالها :

لم يختلف المشرع العراقي عن غيره في النص على قواعد إجرائية خاصة تنطبق على اجراء الاعتداء على المصنفات المكتوبة , وإنما اخضعها لقواعد عامة التي تنبق على جميع الجرائم في مرحلة التحقيق , حيث أخضع القواعد المتبعة في تحقيق المصنفات المكتوبة للقواعد العامة التي تسرى على جميع الجرائم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الواردة في ثانون اصول المحاكم الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي نصت في المادة (٤١) منه على اعطاء سلطة التحري عن الجرائم وجمع الادلة لأعضاء الضبط القضائي[٢٥]

وكما جاء قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وتعديله لسنة ٢٠٠٤ لصاحب حق المؤلف أو خلفه طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية نتيجة الاعتداء على المصنفات المكتوبة , ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالكفالة المالية للحفاظ على حق المدعي عليه أن كان المدعي غير محق في دعواه وكذلك يجب أن يتضمن هذا الطلب وصفاً كاملاً دقيقاً للمصنف المكتوب محل الاعتداء , ويجوز تقديم هذا الطلب قبل رفع الدعوى المتعلقة بأصل النزاع أو اثناء رفعاً أو عند النظر فيها[٢٦]

ما دامت المصنفات الاعلامية تعتبر حق لأصحابها فإن من واجب المشرع حماية هذا الحق بنصوص قانونية صريحة , وهذا ما فعله قانون حق المؤلف في أغلب البلدان ومنها العراق .ومنها :

١-الحماية للمصنفات الاعلامية

أن الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف بصورة عامة والاعلامي بصورة خاصة يختلف عن اكثرية الجرائم والمخالفات القانونية الاخرى, إذ حتى لو تم معاقبة الجاني جنائياً ومدنيا فأن آثار السلوك الموجب المسائلة تبقى وتستمر ما لم توقف وبشكل سريع المصنف المقلد من الانتشار , وخصوصا أن حسم الدعوى الجزائية والمدنية يحتاج الى وقت طويل قد يتجاوز الاشهر ويصل الى السنوات ولذلك فالمشرع في اغلبية الدول قد ادرك ذلك , وبحث في الحماية الاجرائية بجانب الحماية الجزائية والمنية في صلب قوانين حق المؤلف ولم يترك ذلك الامر للأحكام القانونية العامة . ومنها :

أ.حجز المصنفات موضوع الدعوى : إذا لاحظ صاحب الحقوق المعنوية أو أي من ورثته أو من خلفه بأن هناك اعتداء , على تلك الحقوق بأي شكل من الاشكال كالتقليد أو التحريف فانه يستطيع قبل رفع الدعوى بشكل مستعجل أو استثنائي يطالب من المحكمة اتخاذ بعض اجراءات تحفظية , منها الامر بوقف التعدي وحجز النسخ غير الشرعية وأية المواد أو الأدوات التي تستعمل في استنساخ المصنف بل حتى مصادر تلك النسخ غير الشرعية , وهذه المواد والادوات التي استعملت في النشر والاستنساخ[٢٧].

وهذه الاجراءات التحفظية كما يرى البعض سلاح فعال بيد اصحاب حق المؤلف فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في اصل النزاع بينه وبين المعتدي إذ قد يطول الانتظار وتضيع الفرصة وتزداد الاضرار , لذلك اجاز له القانون بمجرد اقناع المؤلف بوقوع الاعتداء أن يطلب من المحكمة المختصة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

اتخاذ هذه الاجراءات التحفظية السريعة [٢٨], والمحمة لها السلطة لاستجابة لطلب ايقاع الحجز أو لا, حسب قناعتها الاولية بوقوع الاعتداء من عدمه.

حيث سكت المشرع العراقي عن تحديد مدة الحجز وخصوصاً إذا لم يرفع صاحب الحقوق المعنوية الدعوى , كما فعل ذلك المشرع المصري وحدد مدة (١٥) يوم ترفع الدعوى وإلا زال كل أثر للحجز[٢٩], وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى الاحكام العامة في قانون المرافعات .

وهنا يطرح سؤال هل يمكن الاستفادة من هذه الاجراءات التحفظية لحماية المصنفات الاعلامية ؟ للاجابة على هذا السؤال نقول أنه بالرغم من أن حجز المصنفات الاعلامية المقلدة أو التي فيها الاعتداء على الحقوق المعنوية لأصحابها شيء ممكن من الناحية النظرية, فمثلا يمكن وضع اليد على برامج تلفزيونية مقلدة أو على صحيفة سرق اسما مبتكراً لصحيفة اخرى , ولكن من الناحية العملية من الصعب ايقاع الحجز على صحيفة من الصحف لأنها إذا لم تنشر في ميعادها فتلحق صاحبها اضرار كبيرة , كونها ليست كل الكتب حيث يمكن وضعها تحت الحجز لمدة اسابيع وأشهر ومن جانب آخر إذا ما نقلت أحد الصحف مصنفاً مشمولاً بالحماية من صحيفة اخرى كأن تكون صورة مبتكرة أو مقالة أدبية فانتقال من الصعب وضع الحجز على هذه الصحيفة بسبب وجود اشكالية في مادة واحدة فيها .

ولكن مع ذلك يمكن الاستفادة من الحجز لحماية بعض اخر من المصنفات الاعلامية كالحجز على الشريط الذي يسجل عليه برنامج تلفزيوني أو مقالة اذاعية ... الخ, إذا ما لاحظ صاحب الحقوق المعنوية بأن هناك اعتداء على حقوقها .

ب – اتلاف المصنفات المقلدة أو المحرفة :

نصت أكثر قوانين حق المؤلف [٣٠], بأنه يحق للمؤلف أو خلفه سواء كان خلفاً عاماً أم خاصاً[٣١], أن يطالب المحمة المختصة بأن تحكم له بإتلاف نسخ المصنف أو المصور المأخوذة عنه والتي نشرة بصورة غير مشروعة وفها اعتداء على أحد حقوقه زمذا الاجراء كما هو واضح أخطر من الاجراء السابق بحجز المصنف المقلد لأنه يؤدي الى اعدام المصنف المتضمن لسرقة ابتكار الغير .

ويرى البعض أن قانون حق المؤلف قد خالف الاحكام العامة لأتلاف اموال محل النزاع أو ادوات محل الجريمة باعتبار انه يجوز للمحكمة أن تحكم باتلاف المصنف المقلد أو المحرف حتى قبل اصدار الحكم النهائي في القضية وهذا يضعنا أمام اشكالية عملية فيما إذا حكمت المحكمة باتلاف المصنف ولكن بعد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الانتهاء من الدعوى , تبين أن الدعوى لم يكن على الحق وان الناشر لم يعتمد على حقوق الغير [٣٢]. إلا أننا نرى في منظور نص المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي , لا توجد في مفهومه أي اشارة الى اتلاف المصنفات المخالفة للقانون والمقلدة , يكون قبل الحكم النهائي في القضية ؛ وذلك من الاجدر للمحاكم أن لا تلجأ الى اتلاف المصنف المخالف للقانون , إلا بعد أن تصل إلى قناعة تامة بذلك, وهذا يكون عادة بعد الانتهاء من الدعوى , على أي حال أن سلطة اتلاف نسخ المصنف هي سلطة جوازية للمحكمة وليست وجوبية ؛ لذلك وتطبيقا لقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المنافع) فمن الاحسن للقضاء أن لا تلجأ الى الاتلاف إلا عند الانتهاء من الدعوى إلا استثناءا وذلك في حالات نادرة جدا, وقد بين قانون حق المؤلف بعض الحالات التي لا يجوز اتلاف المصنف المخالف للحقوق المعنوية , كأن يكون النزاع متعلق بترجمة المصنف الى اللغة العربية والى لغة اجنبية اخرى أو إذا كان المصنف معمارياً حيث نص القانون بأنه : لا يجوز أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها نحت زرسوم وزخارف واشكال هندسية نحل حجز , كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة , على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض[٣٣].

واصل هذا الاستثناء يعود الى القانون الانجليزي والسبب فيه لأنه هذه المصنفات تكلف أموالا طائلة وتدخل في الثروة الوطنية للبلاد, وأن تلافها يؤدي الى القضاء عليها وتشويه المباني التي تحملها [٣٤]

وكذلك إذا تعلق الامر بالمصنفات التي يتعذر اتلافها إذ رغم أن المشرع العراقي لم ينص على الحالة اعلاه ولكن من المنطق أن الحكم بالأتلاف يكون فقط المصنفات القابلة للإتلاف كالكتب والافلام, إلا أن هناك بعض المصنفات يتعذر اتلافها لآنها اشياء غير مادية تفتي من الوجود المادي بعد نشرها مباشرة كاللقاء المباشر .

وقدر التعلق الأمر بالمصنفات الاعلامية فأننا نرى بأنه إذا كان ممكنا للمحكمة اللجوء الى هذا الاجراء أو اتلاف بعض الانواع من المصنفات الاعلامية المقلدة أو المحرفة كالإخراج الصحفي أو البرامج التصورية أو حتى في حالة سرقة اسم الصحيفة فإنه لا يمكن اللجوء الى هذه الحماية التحفظية في حالة إذا ما تضمنت في الجريدة أو المجلة مقالة أو صورة مسروقة أنذاك يمكن اللجوء الى اتلاف تلك المادة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التي هي محل نزاع فقط, كأن يتم شطبها أو تلوينها بشكل لا تظهر الصورة أو المقالة للجمهور والرأي العام

الفرع الثاني

الحماية الجنائية المنظمة لحرية التعبير عن الرأي العام

اعتمد العراق عدة دساتير منذ عام ١٩٢٥ منذ تأسيس الدولة العراقية لحد الآن , ومن بينها الدستور المؤقت في عهد عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٨ ودساتير اعوام ١٩٦٣ و١٩٦٤ و١٩٧٨و١٩٧٠[٣٥], وصولا لعام ٢٠٠٣ وقانون ادارة الدولة للفترة الانتقالية [٣٦] , والذي مهد لدستور ٢٠٠٣[٣٧]

اختلفت هذه الدساتير من حيث شكل الدولة (بسيط أم مركب) ونظام الحكم (ملكي - أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسي أم برلماني) وتنظيمها للسلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات والضمانات الواجب توافرها تجاه السلطة [٣٨], ونذكر بأن الوثيقة الدستورية التي صدرت في الحادي والعشرين من آذار عام ١٩٢٥ والتي عرفت بـ(القانون الاساسي للعراق) لم تكن إلا وليدة عوامل سياسية متشابكة أثر فيها الرأي العام , وشاركت في صياغتها قوة اجنبية محتلة وهي بريطانيا وقوى سياسية داخلية , حيث وجدت في هذا الدستور سبيلها الامثل لضمان مصالحها الخاصة ووثيقة تتضمن وتؤمن لها مثل تحقيق هذه المصالح [٣٩].

يُعد القانون الاساسي العراقي هو أول دستور منذ تأسيس الدولة العراقية والذي افرد الباب الأول (حقوق الشعب) لتقرير العديد من الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين , وركز على حقوق الانسان والحريات الاساسية المصانة ونصت المادة (١٢) من الدستور ١٩٢٥ على ((أن للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون)) وهو الدستور الوحيد الذي صدر عن جمعية منتخبة ديمقراطياً , إذ جعل هذه الحرية مكفولة , وجعل لكل انسان حقا في أن يعبر عن رأيه بعدد من وسائل التعبير وفي حدود القانون[٤٠].

وتم اجراء تعديلات على القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لكي يكون ملائما لمستوى رقي الشعب العراقي والتعديل الثاني تتضمن تصحيحات قواعدية لبعض المفردات والفقرات وشمل توسيع مفاهيم الحريات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العامة ومفاهيم حقوق الانسان , وقد استمر القانون الاساسي بمثابة دستور العراق بعد حصوله على الاستقلال حتى قيام ثورة ١٩٥٨ التي انهت العمل به[٤١].

أما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ وقد عالج حرية التعبير في المادة العاشرة منه والتي نصت على ان ((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونه وتنظم بقانون)) , وأكد الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ على حرية الرأي والتعبير بشكل واضح والواردة في الباب الثالث بقوله: ((حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)) , وأشار إلى أن ((حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون))[٤٢].

أما دستور ١٩٦٤ فقد شملت مواده (٢٩و٣٠) على ذات النصوص الواردة في دستور ١٩٣ بدون أي تعديل أو تغير , كما نص دستور ١٩٨ في المواد (٣١و٣٢) على ذات النصوص الواردة في دستور ١٩٦٣ ودستور ١٩٦٤.

ونص ايضا الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ وبموجب نص المادة (٢٦) على ان ((يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون , وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تشجع مع خط الثورة القومي التقدمي)).

فهذا الدستور يعتبر اطول الدساتير العراقية المؤقتة عمراً, إلا انه يمثل مرحلة منحرفة في تاريخ العراق, فالنسبة لهذه المادة (٢٦) نلاحظ أنها تعارض ومبادئ الحرية والمساواة التي تقوم عليها حقوق الانسان, وذلك لأنها خضعت ممارسة حرية الرأي للشكل الذي ينسجم مع مبادئ النظام الحاكم واهدافه ونهجه السياسي , أي انها لا تضمن هذه الحرية لأحزاب أو اتجاهات التي تعارض مسار الثورة والنظام واهدافه.

ويعد قانون ادارة الدولة المؤقت الانتقالية الصادر بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ أحد الدساتير المؤقتة التي طبقها العراق , وقد تضمن في نصوص الاشارة الى العديد من الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي وبدرجة أقل الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[٤٣], ويمتاز الدستور المؤقت (قانون ادارة الدولة الانتقالي المؤقت) بنصوص حضارية مستمدة من أحدث تجارب النظم الدستورية في حل مشكلات تمركز السلطة , وتوزيع الموارد, وتنظيم العلاقات بين افراد المجتمع الواحد

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

, والجماعات الدينية , وحماية الجماعات والافراد من غول الدولة وارساء المؤسسات على قاعدة راسخة [٤٤]. ووردت حرية التعبير في نص قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الذي نص على أن ((الحريات العامة والخاصة مصانة)) و (الحق بحرية التعبير مصان) كما نص على ان (للعراقي حق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها))[٤٥].

فيعد التغير السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ وما رافقها من احداث سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية والشرع بالتحول الديمقراطي والتوجه نحو التعددية السياسية واطلاق الحرية المطلقة لظهور وسائل الاعلام حتى ان أول قرار اتخذه الحاكم المدني على العراق (بول برمير) هو حل وزارة الاعلام العراقية وتعويضها ببعض الهيئات المستقلة باعتبار ان الاعلام حر ولا يجوز التحكم به, وفي خضم اجواء الحرية تلك ازداد معها ظهور وسائل الاعلام وتنوعها سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المقروء , فظهرت العشرات من القنوات التلفزيونية ومئات الصحف اضافة الى القنوات المسموعة فضلاً عن شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وأغلب تلك الوسائل هي تتبع لجهات سياسية أو دينية أو اجتماعية أو حزبية يضاف الى ذلك شبكة الاعلام العراقي المملوكة للدولة مع عدد من الصحف والمجلات الناطقة باسمها وهي رسمية وبعضها شبه رسمية , كما واضح في كل وزارة أو مؤسسة مكتب اعلامي أو وسيلة اعلامية كوسيلة اتصال وتواصل ما بينها وبين المواطن [٤٦].

فقد تحرر الاعلام العراقي بشكل كامل في عام ٢٠٠٣ من نظرية السلطة التي تقوم على فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أو حزبه, وبموجب هذه النظرية يكون الاعلام وسيلة من وسائل حماية سياسة الحاكم وتوطيد حكمه , وجاء التغيير تماشياً مع التحول السياسي الذي حدث في البلاد , لكن الاعلام العراقي لم ينتقل كلياً في ضوء هذا التغيير إلى نظرية الحرية التي ظهر أواخر القرن السابع عشر في بريطانيا, وظل الاعلام في العراق عبارة عن خليط غير متجانس من كل النظريات (نظرية السلطة , نظرية الحرية , نظرية المسؤولية الاجتماعية) باستثناء النظرية الشمولية التي عفا عليها الزمن ونبذها العالم [٤٧].

وبالرغم من حل وزارة الثقافة والاعلام , إلا انه لم يصدر القوانين ولم يتم الغاء القوانين الخاصة بهذا الشأن مثلا قانون دار الجماهير للصحافة رقم ٩٨لسنة ١٩٧١[٤٨] والذي ينص في المادة (١٢) منه على أن ((١. دار الجماهير تشرف على سياسة الصحف والمجلات والمطبوعات التي تصدرها الدار))

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وقانون وزارة الثقافة والاعلام رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ [٤٩], الذي يهدف الى نشر فكر ومبادئ حزب البعث (المنحل) وتعميقها وترسيخها في العراق والوطن العربي[٥٠].

وأكد قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧ أن معظم احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩استمر نافذ خلال الإدارة المؤقتة لسلطة الائتلاف وادخل ايضاً عدداً من القرارات المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي مثل قرار رقم (١١, ١٤ و١٩ و٦٥و٦٦) [٥١], ومن جهتها قامت سلطة الائتلاف المؤقتة بتوسيع نطاق الاعمال والمواد المحظورة عبر اعتماد قراري سلطة الائتلاف المؤقتة (١٤و١٩) فالقرار (١٤) عنوانه ((النشاط الاعلامي المحظور)) [٥٢], ويحضر نشر أي مواد تحرض على العنف , الاضطراب المدني, الشغب, الحاق الضرر بالممتلكات أو اصدار بيانات باسم حزب البعث (المنحل) بالاضافة الى أمور اخرى , أما القرار رقم (١٩) فعنوانه (حرية التجمع) ويحضر التظاهر على بعد\ ٥٠٠ متراً من (الخط الاخضر) ويفرض ضرورة طلب اذن مسبق من سلطة الائتلاف المؤقتة من أجل اجراء مظاهرة في أي مكان كان , والواقع أن قرار رقم (١٤) لا يفي بأي من الشرطين فقد اعتمد القانون كتدبير مؤقت وطارئ من قبل سلطة حاكمة مؤقتة في الـ ٢٠٠٣ وصياغته بعيدة كل البعد عن وفائها بمعايير العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية [٥٣], علاوة على ذلك فإن التطورات اللاحقة تلقي الضوء على ان تدخل الحكومة العراقية مباشرة في تنظيم البث تصرف غير مناسب ففي عام ٢٠٠٤أنشئت هيئة الاعلام والاتصالات كهيئة تنظيمية للبث [٥٤] وفي عام ٢٠٠٥ ثبت الدستور العراقي الجديد حق هذه الهيئة الحصري في تنظيم البث [٥٥]

اسس الدستور الجديد المصادق عليه في تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٥ إطار لحماية حقوق الانسان الاساسية , وبذلك أمن ضمانة جوهرية لحق حرية التعبير وضمانة صريحة للاستقلال الهيكلي لهيئة الوطنية تنظيمية للبث هذه التطورات ايجابية ترشد العملية الديمقراطية الجارية في العراق التي لا غنى لها عن تنمية اعلام حر ومستقل (٥٦).

وظهرت أهمية حرية الرأي والتعبير في نص تضمنته دستور ٢٠٠٥ حيث نص على أن ((تكفل الدول وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولا : حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل . ثانيا : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثا : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وتشكل المادة (٣٨) من الدستور العراقي خطوة الى الامام ويتضمن فقرات متقدمة نسبياً لكن بالرغم من أن حرية الصحافة هو في الواقع المكونات الاساسية للحق في حرية التعبير , إلا أن الدستور فصل حماية هذين الحقين كما ويؤخذ على الدستور أنه لم يحدد مضمون حرية التعبير كما جاء في المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي يشمل حق التماس , تلقي , ونقل الافكار والآراء عبر الحدود ومن خلال اية وسيلة إعلامية [٥٧], نجد على صعيد الدساتير العراقية أن النصوص الدستورية تكفل حرية الرأي والتعبير , وتحيل في الوقت نفسه أمر تنظيم وتفاصيلها الى المشرع العادي بغية تلائم تشريعاته مع الظروف

الجديدة والمتعلقة في العراق , لضمان احترام حقوق وحريات الشعب العراقي , وفي هذا المضمار نلاحظ أن الدساتير العراقية المتعاقبة جميعها منذ دستور ١٩٢٥ حرصت على تقرير الحريات العامة ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير في حدود صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات قوة الدستور لتقيد المشرع العادي فيما يسنه من قواعد واحكام, في سبيل كفالة حرية الرأي والتعبير والأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات الجديدة التي شهدها العراق , وعليه عملت التشريعات العراقية التي سنت التنظيم هذه الحرية واعطائها بعدها العميق, لا سيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي.

ويمكن أن نشير الى ان التشريعات التي تناولت حرية الاعلام بمفهومها الواسع والتي صدرت بعد الاحتلال الامريكي للعراق تتمثل بالأمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء هيئة الاعلام والاتصالات , والأمر رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ الذي تولى إنشاء شبكة الإعلام العراقي, والغي الأمر وحل محله قانون شبكة الاعلام العراقي لسنة ٢٠١٥ وبالاضافة الى هذه التشريعات , إلا أن هناك العديد من التشريعات جاءت كتنظيم قانوني يحدد مسؤولية مستخدمي الصحافة والاعلام كوسيلة للتعبير عن الأراء والافكار ومرتكبي ما يطلق عليه (جرائم النشر أو جرائم الاعلام) أو (الجرائم الصحفية) أو (جرائم الصحافة والنشر والاعلام)[٥٨], سواء في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي نظم حرية الاعلام ومنعها من تعدي نطاق حدوده بارتكابها لتلك الجرائم عن طريق بيان اركانها وصورها والعقوبات التي تترتب عليها في حال تجاوزها لتلك الحدود عن طريق توفر المسؤولية الجزائية أو في

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

القوانين الخاصة بالعمل الصحفي كقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ , وقانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١[٥٩].

ومن الملاحظ أن كل التشريعات الصادرة قبل عام ٢٠٠٣ والمتعلقة بتنظيم إصدار المطبوعات والعمل الاعلامي في العراق تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي صدرت بعد عام ٢٠٠٣ , فهي تختلف في صياغة اسبابها الموجبة ومقدماتها , فعلى سبيل المثال , فيما كانت الاسباب الموجبة لقانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ متخمة بالاستخفاف بالصحافة والصحفيين الى حد اتهامهم بالتسول والجهل والاعتداء على حرية الآخرين نجد أن الاسباب الموجبة لإصدار قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لعام ٢٠١١تبعث على الامل بالنسبة للصحفيين , فقد وردت الأسباب الموجبة للقانون بهذه الصيغة احتراما لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحرية الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيدا لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد[٦٠].

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية لحماية التعبير عن الرأي العام للأشخاص المسؤولين عن الجريمة .

إن مصطلح المسؤولية يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص يتحمل النتائج التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد قانونية .,, ومفهوم المسؤولية بشكل عام ينطبق على مفهوم المحاسبة وتحمل الشخص لتبعة تصرفاته وأفعاله , فيمكن أن يكون السلوك إيجاباً أم سلبياً مخالفاً لقواعد الاخلاق فحسب ولم يخالف فيها القواعد القانونية , وتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية أدبية , وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان واستغراب في نفوس افراد المجتمع لذلك السلوك المخالف للقواعد الاخلاقية , أما إذا كان السلوك ينطوي على مخالفة القواعد القانونية , فأن المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية ويتحمل في هذه الحالة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة العامة في الدولة [٦١].

ففكرة المسؤولية الجزائية بناء على هذا التحديد تثير فكرة الخطأ وفكرة الجزاء , والخطأ والجزاء أما أن يكونا أدبيين أو قانونيين , وتبعاً لذلك تكون المسؤولية أدبية أو مسؤولية قانونية , والجدير بالذكر أن الدائرة الاخلاقية أوسع نطاقاً من الدائرة القانونية ؛ لأن الأولى تتسع لتشكيل سلوك الانسان نحو ربه ونحو نفسه ونحو غيره, أي أنها تشمل جميع نواحي الحياة , فهي تأمر بالخير وتنظر الى نوايا الانسان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ومقاصده , فتعمل على اقراراه على ما يتجه من هذه النوايا والمقاصد نحو الخير وتأخذه على ما يخرج به من ذلك , أما دائرة القانون فهي اضيق من تلك بكثير وذلك لأنها تقتصر على تنظيم علاقة الانسان بغيره وتنظيم حياته من الناحية الاجتماعية , إذن أن اطار هذه العلاقة لا يمتد محيط دائرة القانون إلا ليشمل ما يتخذ منها شكل نشاط خارجي ملموس , وذلك لان القانون لا يحاسب على النوايا فقط هو يحاسب على الاعمال الخارجية التي تظهر الى حيز الوجود , بمعنى أن المسؤولية الأدبية تدخل ضمن دائرة الاخلاق , في حين تدخل المسؤولية القانونية ضمن دائرة القانون, وهذه الاخيرة تنظم الافعال وتحمل على العموم التزاماً أو جزائاً قانونياً , تنهجه سلوك أو تصرف يرتب عليه القانون آثاراً وجزاءات معينة (٦٢)

فالمسؤولية الجزائية لحماية التعبير عن الرأي العام للأشخاص المسؤولين عن الجريمة, هي احدى المسؤوليات القانونية ويمكن لنا من خلال ما تقدم أن نقسم المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية في التعبير عن الرأي العام

في الوقت الذي يقر فيه القانون الدولي والدستور العراقي بأن قيودا محدودة ومحددة بوضوح على حرية التعبير يمكن أن يكون لها ما يبررها (٦٣) , فإن أحكاما معينة في قانون جرائم المعلوماتية المقترح لا تتفق مع أيّ من المعايير التي يجب أن تسير وفقها القيود على حرية التعبير آي تصبح متفقة مع القوانين الدولية والعراقية: التحديد الكافي من قِبَل القانون (بمعنى أن القيد يجب أن يكون "منصوصا عليه في القانون") وأن تكون هذه القيود من أجل هدف قانوني (كما هو مُبيَّن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والنسبية والضرورة، والحفاظ على "جوهر الحرية". على سبيل المثال يحظر قانون جرائم المعلوماتية المقترح ويعاقب بقسوة تداول التعبيرات التي من شأنها "المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامتها أو مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الأمنية العليا." أو تلك التي تعتدي "على أي من القيم والمبادئ الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية) (٦٤).

لكي يكون قيد ما "منصوصا عليه في القانون" وفقا لفهم هذا المفهوم في إطار القانون الدولي – يجب أن يتفق مع المعايير العامة لإجراءات التقاضي السليمة التي نوقشت أعلاه. بمعنى أنه "يجب أن يصاغ بدقة كافية ليمكن الفرد من ضبط سلوكه أو سلوكها وفقا لأحكامه." وأن "لا يمنح المكلفين بتنفيذه حرية

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التصرف المطلقة على تقييد حرية التعبير وكما سلف الذكر، تعتمد العديد من أحكام قانون جرائم المعلوماتية على تصنيفات مثيرة للجدل وفضفاضة[٦٥] ." بشكل مفرط حتى أنها لا تلبي هذا المعيار الأولي. بالفعل يبدو واضحا أن الهدف من وراء مثل هذه الأحكام ليس هو تعريف جريمة ما مقدمًا، بل هو إعطاء المسئولين الحكوميين حرية تصرف مطلقة لإصدار أحكام بأثر رجعي حول ما إذا ان يمكنهم معاقبة تبادل أو نشاط للإليكتروني. بناء على ذلك، فإن محاولات فرض مثل هذه الأحكام بمسودة القانون لن توفي بشرط "أن ينص عليها القانون" وفقا لمعنى المادة ١٩ /٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والإنسانية ولن تكون "بقانون أو بناء عليه" آما تشترط المادة ٤٦ من الدستور العراقي .

إن الحرية في انتقاد السياسات أو الحكومات القائمة، وفي الدعوة للتغيير في السياسات والحكومات، وفي التعبير عن دعم الأفكار السياسية أو الدينية أو الاجتماعية غير الشائعة هي في القلب من حرية التعبير. تلك بالتحديد هي الممارسات التعبيرية التي في أشد الحاجة للحماية[٦٦],إن قانون جرائم المعلوماتية المقترح بإمكانه تجريم العديد من أشكال الدعوة والقول والتعبير السياسية والدينية والاجتماعية، وهكذا يعتدى بوضوح على جوهر حرية التعبير.

نظم المشرع العراقي المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناتجة في التعبير عن الرأي العام , في المواد (٨١- ٨٤) , من الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الأول, من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, تحت عنوان (المسؤولية عن جرائم النشر) [٦٧],وفي الفقرة(أ) من المادة التاسعة والعشرون, من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

وإذا ما رجعنا الى المادة ٨١ والتي نصت على ؛ ((مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة إلى مؤلف الكتابة أو واضع الرسم إلى غير ذلك من طرق التعبير عن الرأي يعاقب رئيس تحرير الصحيفة أو من مسؤول عن الموقع بصفته فاعلا للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته وإذا لم يكن ن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر))[٦٨].

نجد من استقراء هذا النص بأن المشرع العراقي قد تبنى في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم العمل الصحفي والتعبير عن الرأي العام المسؤولية التضامنية, ذ يبدو ذلك جلياً من تحميله المسؤولية الجزائية, في النص أعلاه, إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول, بحسب الأحوال, باعتبارهما فاعلا أصليا في الجريمة, دون أن يغير ذلك من المسؤولية الجزائية للمؤلف في شيء, وحسن فعل المشرع

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

العراقي, باعتناقه لهذا الاتجاه لأنه فضلا عن مراعاته للمبادئ العامة في قانون العقوبات, ومقتضيات العدالة, فهو يوسع من نطاق المسؤولية, مما لا يدع للجاني مجالا للإفلات من العقاب كما اسلفنا , إذ ما نظرنا في نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة والعشرون من قانون المطبوعات والذي جاء فيه؛ ((مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة)). [٦٩].

نرى بأن المشرع العراقي يؤكد تبنيه التجاه المسؤولية التضامنية, وحرصه على عدم إفلات جانٍ من العقاب, عندما شمل بالمسؤولية الجزائية مالك المطبوع الدوري, هذا الشخص الذي لم تشمله المسؤولية الجزائية في نصوص قانون العقوبات التي عالجت جرائم التعبير عن الرأي العام والعمل الصحفي .

بينما نجد عند استقراء نص المادة ٨٢ من قانون العقوبات, والتي جاء فيها؛ ((إذا كانت الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير عن الرأي الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد وضعت أو نشرت خارج البلاد أو لم يمكن معرفة مرتكب الجريمة عوقب المستورد والطابع بصفتهما فاعلين. فإذا تعذر ذلك فالبائع والموزع والملصق وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير عن الرأي الأخرى.))[٧٠].

إن المشرع العراقي فيما يتعلق بالجرائم التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير عن الرأي الأخرى خارج العراق, أو إن مرتكب الجريمة ال يمكن التعرف عليه ,قد اعتنق اتجاه المسؤولية التتابعية, وذلك واضح من تحميل المشرع المسؤولية الجزائية للمستورد والطابع, باعتبارهما فاعلين أصليين, في حالة النشر خارج البلاد أو عدم معرفة الجاني, وإذا تعذر ذلك تنتقل المسؤولية الجزائية منهما إلى البائع والموزع والملصق, وهذا فضالً عن تقاطعه مع المبادئ العامة لقانون العقوبات, ومقتضيات العدالة, فهو يؤدي إلى التضييق من نطاق المسؤولية, كما فالت عدد من الجنات بفعلتهم, من خلال تحميل المسؤولية لغيرهم عند تعذر معرفتهم .

عليه فإننا ندعو مشرعنا الكريم إلى نبذ تبني اتجاه المسؤولية التتابعية, وبالتالي تعديل هذا النص والرجوع للمبادئ العامة, فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي توضع أو تنشر فيها الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير عن الرأي العام الأخرى خارج العراق, أو إن مرتكب الجريمة لا يمكن التعرف عليه..

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

أما المادة (٨٣) فقد نصت على انه؛ ((لا يعفى من المسؤولية الجزائية في جرائم النشر كون الكتابة أو الرسم أو طرق التعبير الأخرى نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في العراق أو في الخارج أو إنها لم تزد عن ترديد إشاعات أو روايات عن الغير. لا يسري هذا الحكم إذا كان النشر قد حصل نقلاً عن نشرات رسمية صادرة من السلطات الحكومية)) [٧١].

وتبعا لذلك فان الشخص الذي يقوم بنقل أو ترجمة الخبر أو المقال المتضمن جريمة من جرائم العمل الصحفي , يعتبر فاعلا أصليا للجريمة الن النقل أو الترجمة يعتبر نشر جديد للخبر أو المقال.

وأخيرا عند استقراء الجزء الاخير من نص المادة (٨٤) العقابية , والذي جاء فيه ((واذا صدر حكم بالإدانة في جناية ارتكبت بواسطة إحدى الصحف جاز للمحكمة أن تأمر بتعطيل الصحيفة مدة ال تزيد على ثالثة أشهر))[٧٢] , نجد بأن المشرع العراقي قد أخذ بالمسؤولية الجزائية للصحيفة, باعتبارها شخصاً معنويا , إلى جانب المسؤولية الشخصية للعاملين بها.

ونلاحظ أن المادة (٣٨/ أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ اشارة الى القيد (النظام العام والآداب) والدستور فصل الحريات في حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل, وهذا القيد (النظام العام والآداب) موجود في اغلب دساتير العالم ويتوقف تفسيره على اجتهاد القضاء الذي يجب أن يلتزم بمبدأ عام هو أن السلطة التشريعية لا بجوز لها أن تضع قيدا على حرية المواطن من شأنه أن يؤثر على جوهر الحق أو الحرية [٧٣].

يبين التحليل الدقيق للمادة (٣٨) أن نصها يشكل اساساً ضعيفاً لحماية الحق في خرية التعبير لا سيما أن المادة (٣٨) تجعل احترام حق الحرية التعبير مشروطاً باحترام النظام العام والآداب , وتحمل المسؤولية والأدبية والقانونية , وذلك يحد بشكل كبير من النطاق التنفيذي للحق ويتيح امكانية تقييد السلطات العراقية لأنواع معينة من التعبير وفق اساس بسيط وهو أنها لا تتوافق مع مبادئ النظام العام والآداب , وبالتالي فهذا يقلل من قيمة الضمانة التي يقدمها القانون الدولي لحرية التعبير والذي على الرغم من عبء المسؤولية على الدولة لتبين أن هذه القيود حقاً (ضرورية) بمعنى أن تكون متناسبة وان تكون الوسائل الأقل تقيداً لتحقيق الهدف (المادة ١٩/٣العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)[٧٤]. وتدل المادة (١٣٠) منه على أن القوانين وحتى تلك التي وضعت في عهد النظام السابق نافذة إلا إذا الغيت تحديداً أو عدلت من قبل مجلس النواب , ومن هذه القوانين نذكر قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩,

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

فقد حددت بعض المواد من قانون العقوبات المذكور قيوداً على النشر , وما ينشر من أسرار أو يسبب أضرار, ومنها المادة (١٧٨و١٨٢)[٧٥].

عرف المشرع العراقي العلانية وبين وسائل التعبير عن الرأي أو الفكر وحدد طرق تحقق علانيتها وفق قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل, ومن ثم تطرق للجرائم التي تعد علانية ركناً أساسياً فيها [٧٦], كما عد المشرع العراقي في الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات من وسائل التعبير عن الإرادة الاعمال والإشارات أو الحركات متى نقلت للجمهور من الطرق الآلية , وكذلك القول أو الصياح , إذا حصل الجهر به وترديده أو إذا اذيع بطريقة من الطرق الألية , بحيث يستطيع أن يسمعه من لا دخل له فيه , وتكون بذلك قد أصبحت قابلة للتداول مما يعني تحقق العلانية المطلوبة لقيام جرائم الاعلام بصورة عامة وجرائم الصحافة بصورة خاصة [٧٧].

الفرع الثاني

الاشخاص المسؤولين عن الجريمة حرية التعبير عن الرأي

الواقع أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر في الصحافة يشكل أهمية بالغة، ألنّ تحديد المسؤولية الجنائية يعتبر من الأمور الصعبة نظرًا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع. كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر.

فقد رأى أن أعمال الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية، ومحاسبة كل فرد بقدر ما يسهم به مما يجعله فاعلا أو شريكًا في الجريمة نفى في الغالب عدم العقاب على جرائم النشر، ذلك أنه كلما يتيسر معرفة المؤلف أو الكتاب والمتدخلين في إعداد المطبوع ، كان ذلك حافزًا على وجود عدة نظريات للخلاص من القيود التي تتضمّنها ونشره[٧٨] الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية، وسوف نقسم هذا الفرع على الفقرات ، وهي كالآتي:

أولا : فكرة المسؤولية التضامنية.

تقوم هذه المسؤولية على أساس من تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنّه فاعل لها، استنادًا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر، الذي يباشره أيّ منهما، ويكون لكلّ من ساهم معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولا جنائيًّا طبقًا للقواعد العامة [٧٩].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بصفته فاعلا أو شريكًا، وفي هذا الصدد يقول بولي لجونز , أنه ينبغي أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدال من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلّمه للعدالة أو تمكّنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول وهو – كبش الفداء - من بين الذين يمثلون في الجريدة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات، فنا بد أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات، ويكون كل من ساهم معه في هذا النشر مع علمه بأنه يعاقب عليه القانون مسؤولا جنائيا عنه طبقا للقواعد العامة، بصفة فاعلا أو شريكا.(٨٠) .

ثانيا : فكرة المسؤولية المبنية على الإهمال

وفقًا لهذه الفكرة يسأل مدير النشر أو الناشر أو مدير التحرير أو المحرر المسؤول أو الطابع مسؤولا جنائيًّا عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها، وأساس هذه المسؤولية الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فالمسؤولية المبنية على الإهمال تتمثل في تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه - الإشراف والرقابة - الذي يفرضه عليه القانون، وليس عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر(٨١).

فوظيفة التحرير تعني مراقبة ما يكتب وما ينشر، ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته (٨٢) .

ولكن يجب على هذه الفكرة أن رئيس التحرير أو المسؤول يسأل عن جريمة عمدية، فهو يسأل باعتباره فاعلا أصليًّا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته (٨٣).

ويثور هنا تساؤل عن تفسير العمد بالإهمال؟ وهنا ترى الباحثة أنه من غير المعقول أن نسال شخصًا عن جريمة عمدية، ونفسّر هذه المسؤولية بالقول أنه أهمل في أداء وظيفته، فهذه الفكرة كان من الممكن قبولها لو أنّ الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة عمدية. ثالثا : نظرية المسؤولية المبنية على التتابع :

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تقوم هذه الفكرة في حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين , بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب .

فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول فإن لم يوجد هذا أو ذلك سئل الطابع , وهكذا تنتقل المسؤولية عن عاتق الاشخاص الذين ساهموا في اعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة .

وذهب أحد الشراح الى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على المقال أو العدد لم تقع , كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول هذا النشر , كذلك الحال بالنسبة الى مالك الجريدة أو المؤسسة الاعلامية أو القناة التلفزيونية والناشر والطابع [٨٤].

فأن مالك يملك الوسائل الفعالة لتحريك الرأي العام والتأثير عليه بما ينشر في جريدته من مقالات واخبار , ومن ثم فلا يقبل منه أن يتنصل من مسؤوليته الجنائية المترتبة على النشر , والناشر هو الشخص الذي قبل نشر المقال أو الخبر أو المطبوع , وحقق هذا النشر ما يقتضيه من طبع ولصق وتوزيع , وأنه لا يسوغ عقلاً أن تصوب المسؤولية الجنائية الى الشخص الطابع , والموزع والبائع , ويتنصل منها الناشر , وقال بعض الشراح أن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول كذلك مالك الجريدة وغيرهم من المتداخلين في اعداد المطبوع ونشره يمكن دفعها بالأسباب العامة المانعة من المسؤولية الجنائية [٨٥].

وذهب البعض الآخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم النشر ترتكز على افتراض على رئيس التحرير بما تنشره جريدته, وإذنه بالنشر ويكون المشرع قد اقام قرينة قانونية قبل رئيس التحرير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى الاشراف عليها , وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) من قانون العقوبات الاماراتي الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر على انه ((يجب ان تكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها أو عدد من المحررين يشرف كل منهم إشرافاً على قسم معين من اقسامها))[٨٦].

وهذا يعني أن المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير مفترضة نتيجة لافتراض هذا العلم, وعلى هذا فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم النشر تعتبر استثناء من الاحكام العامة في قانون العقوبات التي تقتضي بأن الانسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قائم به فعلاً , وقد حسمت محكمة

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

النقض هذا الخلاف وقررت أن مسؤولية رئيس التحرير مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر في الجريدة, وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلاً, وما قضيت به الاحكام العامة في القانون الاماراتي على سبيل المثال لا للحصر أيضاً أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفية في الجريدة فهي تلازمه متى أثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الاشراف ولو صادف انه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة .

ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبق لنفسه حق الاشراف عليه, فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ, ولكنه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤول تسييراً لإثبات مسؤولية جنائية , فالقانون يفرض دائماً على الشخص الذي يحمل المسؤولية الجنائية القيام بواجب انه أقام به لما وقعت الجريمة فاهمًا له وهو السبب في وقوعها ولذلك بسأل عنها , وعلى ذلك يجوز للشخص المسؤول عن جرائم النشر أن يدحض مسؤوليته بإثبات القوة القاهرة , وهي إذا تحقق شرطها فإنها تقدم الإسناد المادي , كم يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية بنفي الخطأ من جانبه(٨٧).

وعلى ذلك القول بإن افتراض المسؤولية الجنائية على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول جائزة , إذن أن مراد الشارع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره الجريدة التي يشرف عليها وإذنه بنشرها (٨٨)؛ أي : تقرير قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها, فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم, فإذا كان هذا العلم رغم ثبوته أو افتراض ثبوته لا يكفي لتولد المسؤولية الجنائية العادية فلا تتولد عنه مسؤولية مفترضة قبل رئيس التحرير , أو بعبارات أخرى إذا كان القانون لا يكفي للعقاب بمجرد العلم بالمقال والإذن بنشره بل يشترط فصداً جنائياً خاصاً لا تفيده عبارات المقال ولا تشهد به ألفاظ أو علماً خاصاً لا تدل على وجوده مصالح المقال المستفاد من قراءة عباراته والفاظه فيحب على الادعاء العام أن يثبت قبل رئيس التحرير توافد ذلك القصد العام الخاص , فإذا لم تنجح وجبت براءته(٨٩).

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الخاتمة ونتائج البحث

وفي الختام لابد من تسجيل أهم النتائج التي توصل اليها البحث:

١ - ان المجتمع المدني هو نسيج متشابك من العلاقات التي تقوم بين الافراد بينهم وبين الافراد والدولة من جهة اخرى وهكذا علاقات تقوم على تبادل المنافع والمصالح والتعاقد والتراضي والاختلاف والتفاهم والحقوق والواجبات والمسؤوليات ومحاسبة الدولة في الوقت الذي يستدعي فيه الامر .

٢ - ث. أن تقيد حرية التعبير بالنظام العام والآداب يؤدي الى مصادرة هذه الحرية لأن تطبيق هذا القيد يحتاج الى قدر كبير.

٣ - نظمت الدساتير العراقية المتعاقبة للأعوام ١٩٢٥ , ١٩٥٨ , ١٩٦٤, ١٩٦٨ ودستور الدولة العراقية عام ٢٠٠٥ النافذ نصوص تتضمن حرية التعبير وتقيد ممارستها في حدود القانون , ومن ثم يرد عليها الملاحظات , إلا أن دستور ١٩٧٠ قد كبل حرية التعبير بل صادرها , وجاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فاطلق حرية التعبير .

٤ - أن تنظيم أحكام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر في الصحافة يشكل أهمية بالغة، ألنّ تحديد المسؤولية الجنائية يعتبر من الأمور الصعبة نظرًا لكثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والطبع والتوزيع. كل ذلك دفع المشرع في بعض الدول إلى توجيه اهتمامه إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر.

٥- أن مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول على المقال أو العدد لم تقع , كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول هذا النشر , كذلك الحال بالنسبة الى مالك الجريدة أو المؤسسة الاعلامية أو القناة التلفزيونية والناشر والطابع.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الهوامش :

١- أشرف فتحي الراعي , حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان الأردن ٢٠١٤ ص ٥٩.

٢- اعتمد مجلس حقوق الأنسان بالأمم المتحدة في٢٥/ ٣/ ٢٠١٠ قرار لمكافحة الأديان وهذا لا يعتبر قيد على حرية التعبير كما زعم البعض وخاصة إذا كان الرأي يشكل سببا في قيام فتنة أو مشاكل في المجتمع. أوبين الدول

٣- سورة ق الآية ١٨٧.

٤- جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن المنظور الأنصاري , لسان العرب – المجلد التاسع – منشورات , محمد علي دار الكتب العلمية – بدون سنة نشر- بيروت– ص ٢٣٨

٥- فؤاد افرام البستاني–منجد الطالب, باب الصاد, دار المشرق العربي, ط-٤ بيروت لبنان, ١٩٩٥ ص.٨٠٢.

٦- نواف الكنعان- حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها , ط- الإصدار الخامس- مطبعة دار الثقافة - ٢٠٠٩ص.٨٢٠.

٧- عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)(في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢) , دار النهضة العربية – , ٢٠٠٤ ص .١١١

٨- سهيل حسين الفتلاوي – حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي , دار الحرية للطباعة بغداد , ١٩٨٩ , ص.١١١

٩- عبد الله محمود, الملكية الأدبية والفنية مجله العدل, نقابه المحامين , بيروت, العدد الرابع– سنة , ١٩٦٨, ص.٩٧.

١٠- عصمت عبد المجيد بكر , الحماية القانونية لحق المؤلف, المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي , ط١, ص١٩.

١١- حيدر حسن هادي اللامي , الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف, بحث منشور في مواقع المجلات الاكاديمية العراقية , كلية القانون جامعة المستنصرية , ص٣.

١٢- قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤

١٣- حيدر حسن هادي اللامي , الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف, ص٤

١٤- عادتا تكون الحقوق المعنوية محمية لمدة عمر اصحابها , ينظر : سامان فوزي عمر , دراسة معمقة في قانون الاعلام, ص١٣١

١٥- لاحظ المادة (٣) من قانون المصنف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤ , وكذلك يلاحظ الفقرة (١٣) من المادة (١٤٠) من قانون الحقوق الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

١٦- ينظر : سامان فوزي عمر , دراسة معمقة في قانون الاعلام, ص١٣٢

١٧- ليلى عبد الحميد , ص١٦٤

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

١٨- المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.
١٩- ينظر : المادة (٤) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤
٢٠- ينظر : ماجد راغب الحلو , حرية الاعلام والقانون, منشأة المعارف , الاسكندرية , ط٢, ٢٠٠٦, ص٥٤
٢١- سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراق, دراسة مقارنة , منشورات وزارة الثقافة والفنون , العراق , ١٩٧٨, ص٢٠٦.
٢٢- محمد شريف أحمد , نظرية تقسيم النصوص المدنية , دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي , مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , العراق, ١٩٧٩, ص٣٢٤
٢٣- ابراهيم الداقوقي, قانون الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد , مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , العراق, بغداد , دون سنة طبع, ص٣٢٥.
٢٤- ينظر : المادة (١٥) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل تعديله في عام ٢٠٠٤ وبعد تعديلها ايضا.
٢٥- المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٢٦- قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف رقم ٨٣ اسنة ٢٠٠٤.
٢٧- المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لعام ٢٠٠٤
٢٨- الدكتور . عصمت عبد الحميد بكر , وصبري صمد خاصر , مصدر سابق, ص١٦٠
٢٩- الفقرة الاخيرة من المادة (١٧٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري الرقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
٣٠- ينظر : المادة (٤٧) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمادة (١٨١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢.
٣١- الخلف العام هو من يخلف الغير في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالربع أو الثلث مثل الوارث أو الموصي له بجزء شائع, أما الخلف الخاص فهو من يتلقى من الغير حقاً معيناً بالذات كالمشتري أو الموهوب له وذلك عن طريق أحد العقود والتصرفات القانونية كالبيع أو الهبة أو الوصية بشيء معين , للمزيد اكثر يراجع: علي حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام , الكتاب الاول مصادر الالتزام مطبعة المعارف بغداد, ١٩٧١, ص٢٠٩.
٣٢- سهيل حسين الفتلاوي, مصدر سابق, ص٢٩٥
٣٣- الفقرة أولا وثانيا من المادة (١٣) من قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل عام ٢٠٠٤
٣٤- سهيل حسين الفتلاوي, مصدر سابق, ص٣٠٣
٣٥- ينظر : نص الدساتير على الموقع الالكتروني لجمهورية العراق المجلس القضاء الاعلى : https://www.sjc.iq/view.86/ تاريخ الدخول على الموقع ٢٠٢٣/١٢/٢٨

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٣٦- صدر في وقت لاحق من عام ٢٠٠٤ قبل إقرار الدستور الدائم في ٢٠٠٥ يمكن الاطلاع على نص القانون في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في ١٢/٣١/ ٢٠٠٣, ص٩٧.:
٣٧- لقد تمت الموافقة على الدستور العراقي الجديد عند الاستفتاء في ١٥ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٥ لصح بديلا شرعيا لقانون ال ٢٠٠٤ المؤقت أي قانون ادارة الدولة خلال المرحلة الانتقالية , ينظر دستور جمهورية العراق الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢في ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥ , ص١
٣٨- نبراس المعموري , محنة الدستور . واشكالية التعديل, ط١, دار العربي للنشر والتوزيع, القاهرة , ٢٠١٥ , س٢٩.
٣٩- حنان طلال جاسم وآخرون , الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ , دراسة تاريخية مجلة دراسات في التاريخ والآثار العدد ٦٨ , لسنة ٢٠١٩, ص٢٨٤.
٤٠- حنان طلال جاسم وآخرون , الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ , ص ٢٨٤.
٤١- محمود محمد , مراحل تطوير الدساتير العربية قبل الالفية الثالثة , بحث منشور في الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري تحت عنوان الدستور , الدستوري , تونس , ٢٠١٧ , ص٢٢
٤٢- المواد (٢٩ و٣٠) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣.
٤٣- ضرغام فاضل حسين, الحقوق الاساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , مجلة كلية الحقوق , جمعية النهرين المجلد ٩, العدد ١٧ , العراق كانون الاول , ٢٠٠٦, ص٢٣٥.
٤٤- فالح عبد الجبار , نحن والدستور أوراق ديمقراطية (آراء في الدستور العراق) , مركز العراق للمعلومات الديمقراطية , العدد ٦تشرين الأول , ٢٠٠٥, ص١٢.
٤٥- الباب الثاني من الحقوق الاساسية وفي المادة الثالثة عشر (أ) و(ب) و(و) من قانون ادارة الدولة العراقية الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
٤٦- علي مداد كاظم, وسائل الاعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق انتخابات ٢٠١٨ أنموذجاً , مجلة قضايا سياسية جامعة النهرين العدد ٦٠ السنة الثانية عشر , ٢٠٢٠, ص٢٨٢.
٤٧- ينظر : ماجد البريكان, الاعلام الامني في العراق , ص١٨٤
٤٨- يمكن الاطلاع على نص القانون في جريدة الوقائع العراقية , العدد ٢٠١٥ في ٢٢/ / ٦/ ١٩٧١
٤٩- ضرغام فاضل حسين, الحقوق الاساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية, ص٢٣٥.
٥٠- حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧برنامج الامم المتحدة , منشورات منظمة المادة ١٩ لندن , ص١٢, متاح على الموقع الالكتروني https://www.article19.org/data
٥١- https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/iraq-free-speech-arabic

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥٢- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٤) تحت عنوان النشاط الاعلامي المحظور ١٠/٦/ ٢٠٠٣متاح على الموقع الالكتروني للقوانين والتشريعات العراقية //:aliraq.net/iraqilaws/law/1636-http , والذي جرى عليه تعديلات بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ١٠٠لعام ٢٠٠٤ منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٥ في ١/٧/ ٢٠٠٤, ص٧٤.

٥٣- حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧ برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) , ص١٥

٥٤- تعد هيئة الاعلام والاتصالات في العراق الاول من نوعها في الشرق الاوسط , فيما يخص إرساء معايير التنظيم المتداخل لقطاعي الاعلام والاتصالات واصلاحهما كون الفصل بين القطاعين صار يمثل عائقا يحول دون نموهما وتطورهما وهي هيئة مستقلة غير مرتبطة بأية جهة حكومية بموجب الدستور العراقي مهمتها تنظيم وتطوير الاعلام والاتصالات في العراق ضمن المعايير الدولية الحديثة ,ينظر الموقع الرسمي لهيئة الاعلام والاتصالات :/s://www.cmc.iq/about

٥٥- حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧ برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) , ص١٦

٥٦- حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧ برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) , ص٤

٥٧- نص المادة (٣٨) من الدستور العراقي , الفصل الثاني وتحت عنوان (الحريات العامة

٥٨- تعد الجرائم الصحفية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن افكار أو آراء أو اخبار أو معلومات أو مشاعر أو احاسيس التي يستلزم القانون لقيامها ركن العلانية ففي الفقرة (٣/ ج) من المادة ١٩ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل , جاء المشرع العراقي بنصوص التجريم للأفعال التي تشكل العلانية ركناً اساسياً فيها, وقد جعل الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى تعد من الطرق التي تتحقق من خلالها العلانية كشرط لقيام جرائم التعبير عن الرأي , ووفقا لهذه المادة العلانية تتحقق من خلال تحقق عناصرها, المتمثلة بتحقق مكوناتها وهي التعبير بإحدى الوسائل المشار اليها في المادة المذكورة وان تحقق العلانية باحدى الطرق القانونية يصدق عليها وصف الصحافة سواء كانت صحافة مكتوبة أو صحافة مسموعة ومرئية أو صحافة الالكترونية من خلال الانترنت , ونجد أن المشرع رتب على ارتكاب جرائم النشر بعض العقوبات تتناسب مع طبيعة الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ونظم المسؤولية الجزائية للصحفي وفقا لقواعد خاصة منصوص عليها في المواد (٨١, ٨٢, ٨٣, ٨٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل مثل نشر الحكم أو تعطيل الصحيفة

٥٩- ينظر الوقائع العراقية العدد ٤٢٠٦في ٢٠١١ /٨/٢٩

٦٠- ماجد البريكان, الاعلام الامني في العراق, مصدر سابق, ص١٩٧

٦١- عكوش, حسين, المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد , دار الفكر الحديث , القاهرة , ١٩٩٩, ص١٠.

٦٢- توفيق الشاوي, المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية , معهد الدراسات العليا , القاهرة , ١٩٩٥, ص٢١

٦٣- . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩ (٣)، والدستور العراقي، المادة ٤٦ .

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

٦٤- قانون جرائم المعلوماتية المقترح، المادة ٣ (أولاً) (ا) والمادة ٢١ (ثالثا).

٦٥- لتعليق العام رقم ٣٤ الفقرة ٢٥، وانظر آذلك : مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان " Rights Human the of Observations Concluding 1

٦٦- . Add/79/C/CCPR .Doc .N.U" ,Cambodia :Committee في ٢٧ يوليو /تموز ١٩٩٩ الفقرة ١٨ (إن أي قانون يحظر النشر معتمدا على معايير غامضة مثل "التسبب في إضرار الاستقرار السياسي" لا يتوافق مع المادة ١٩ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٤ الفقرة Kim v. South Korea, U.N. Doc. CCPR/C/64/D/574/1994 (1999) الإدانة على توزيع الأدب الموالي لكوريا الشمالية تخالف المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن التهديد المزعوم للأمن القومي غير محدد وغامض تمامًا).((لقد عبر مجلس حقوق الإنسان عن قلقه الخاص بشأن القوانين التي تدَّعي حظر التعبير عن أفكار "إرهابية" ونوَّه إلى أن التعريفات الواضحة ضرورية في هذا السياق. انظر التعليق العام رقم ٣٤ الفقرة ٤٦. لاسيما وأن الحظر العام للقانون على "الترويج للأعمال الإرهابية وأفكارها" (المادة (٤ ثانيا)) لا تقدم تعريفا لهذه المصطلحات.

٦٧- السابق الفقرة ٢٠ (إن التداول الحر للمعلومات والأفكار عن الموضوعات العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والنواب المنتخبين شيء أساسي. ويعني هذا صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على الموضوعات العامة وعلى إخبار الرأي العام دون رقابة أو تقييد.)

٦٨- فؤاد أحمد الساري, وسائل الإعلام النشأة والتطور, الطبعة الأولى, دار أسامة , للنشر والتوزيع- عمان, ,٢٠١١, ص٤٦.

٦٩- المادة (٨١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٧٠- المادة (٨٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٧١- المادة (٨٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٧٢- المادة (٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

٧٣- رياض الزهري , رأي قانوني في الدستور العراقي أوراق ديمقراطية , آراء في الدستور العراقي, مصدر سابق, ص١٧.

٧٤- حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧ برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) , ص٥.

٧٥- من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يكن بقصد\ تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ٢ – من اذاع أو افشى بأية طريقة سرا من اسرار الدفاع . ٣. من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من اسرار الدفاع عن البلاد أو بقصد تسليمه أو اذاعته وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٧٦- الفقرة (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ.
٧٧- ضياء عبد الله الجابر , والآخرون, احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي , دراسة مقارنة , مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون , جامعة النهرين , السنة السادسة ١٠١٤, ص٩٥.
٧٨- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر،متشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٧, ص١١٣.
٧٩- هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية , دارسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨١, ص٩٧.
٨٠- عبد الحميد الشواربي، مصدر سابق، ص.١١٣
٨١- المصدر نفسه ، ص.١١٣
٨٢- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٨,، ص.٨١٣
٨٣- محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٩, ص١٣٨ .
٨٤- سامي عزيز , الصحافة مسؤولية وسلطة , مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر , ١٩٨٠, ص٧٩.
٨٥- عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق, ص١١٤.
٨٦- رياض شمس , مصدر سابق, ص٣٨٨
٨٧- درابلة العمري سليم , المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة , رسالة ماجستير, جامعة الجزائر , كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون , ٢٠٠٤, ص٤٤.
٨٨- مدحت رمضان , الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم التي تقع بطريق الصحف, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢, ص٩٣.
٨٩- محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير , دار الفكر العربي , الطبعة الأولى , القاهرة , ١٩٦٩ , ص٧٦.

المصادر والمراجع

الكتـــب

١. ابراهيم الداقوقي, قانون الاعلام نظرية جديدة في الدراسات الاعلامية الحديثة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, جامعة بغداد , مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , العراق, بغداد , دون سنة طبع.
٢. أشرف فتحي الراعي , حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية عمان الأردن ٢٠١٤ .
٣. توفيق الشاوي, المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية , معهد الدراسات العليا , القاهرة , ١٩٩٥.
٤. جمال الدين أبي الفضل محمد أبن مكرم أبن المنظور الأنصاري , لسان العرب – المجلد التاسع – منشورات , محمد علي دار الكتب العلمية – بدون سنة نشر- بيروت.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٥. رياض الزهري , رأي قانوني في الدستور العراقي أوراق ديمقراطية , آراء في الدستور العراقي, دار الرشيد , بغداد , ٢٠١٢.
٦. سامان فوزي عمر , دراسة معمقة في قانون الاعلام, , منشورات مكتبة بانكار , السليمانية العراق , ٢٠١٧
٧. سامي عزيز , الصحافة مسؤولية وسلطة , مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر , ١٩٨٠.
٨. سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراق, دراسة مقارنة , منشورات وزارة الثقافة والفنون , العراق , ١٩٧٨.
٩. ضرغام فاضل حسين, الحقوق الاساسية للإنسان في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية , مجلة كلية الحقوق , جمعية النهرين المجلد ٩, العدد ١٧ , العراق كانون الاول , ٢٠٠٦.
١٠. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٧.
١١. عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق , حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢) , دار النهضة العربية – , ٢٠٠٤ .
١٢. عبد الله محمود, الملكية الأدبية والفنية مجله العدل, نقابه المحامين , بيروت, العدد الرابع– سنة , ١٩٦٨.
١٣. عصمت عبد المجيد بكر , الحماية القانونية لحق المؤلف, المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي , ط١,
١٤. عكوش, حسين, المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد , دار الفكر الحديث , القاهرة , ١٩٩٩.
١٥. علي حسون طه, الوجيز في النظرية العامة للالتزام , الكتاب الاول مصادر الالتزام مطبعة المعارف بغداد, ١٩٧١.
١٦. فالح عبد الجبار , نحن والدستور أوراق ديمقراطية (آراء في الدستور العراق) , مركز العراق للمعلومات الديمقراطية , العدد ٦تشرين الأول , ٢٠٠٥.
١٧. فؤاد أحمد الساري, وسائل الإعلام النشأة والتطور, الطبعة الأولى, دار أسامة , للنشر والتوزيع- عمان, ,٢٠١١,
١٨. فؤاد افرام البستاني–منجد الطالب, باب الصاد, دار المشرق العربي, ط-٤ بيروت لبنان, ١٩٩٥ .
١٩. ماجد راغب الحلو , حرية الاعلام والقانون, منشأة المعارف , الاسكندرية , ط٢, ٢٠٠٦.
٢٠. ماجد البريكان, الاعلام الامني في العراق , دار الشرق للطباعة والنشر , بغداد , ٢٠٠٧.
٢١. محمد شريف أحمد , نظرية تقسيم النصوص المدنية , دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والاسلامي , مطبعة وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , العراق, ١٩٧٩.
٢٢. محمد عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٦٩. .
٢٣. محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير , دار الفكر العربي , الطبعة الأولى , القاهرة , ١٩٦٩ .
٢٤. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٨.
٢٥. مدحت رمضان , الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جرائم التي تقع بطريق الصحف, دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٢.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٢٦. نبراس المعموري , محنة الدستور . واشكالية التعديل, ط١, دار العربي للنشر والتوزيع, القاهرة , ٢٠١٥.
٢٧. نواف الكنعان- حقوق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها , ط- الإصدار الخامس- مطبعة دار الثقافة – ٢٠٠٩.
٢٨. هشام فريد، الدعائم الفلسفية للمسؤولية الجنائية , دارسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨١.

الرسائل والاطاريح

١. دراية العمري سليم , المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة , رسالة ماجستير, جامعة الجزائر , كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون , ٢٠٠٤.

القوانين

٢. قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣. قانون الحقوق الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٥. قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل في عام ٢٠٠٤
٦. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لعام ٢٠٠٢.
٧. أمر سلطة الائتلاف رقم ١٠٠لعام ٢٠٠٤ منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٥ في ٧/١/ ٢٠٠٤.
٨. الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣.

المجلات والجرائد :

١. حنان طلال جاسم وآخرون , الدستور العراقي لعام ١٩٢٥ , دراسة تاريخية مجلة دراسات في التاريخ والآثار العدد ٦٨ , لسنة ٢٠١٩.
٢. حيدر حسن هادي اللامي , الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف, بحث منشور في مواقع المجلات الاكاديمية العراقية , كلية القانون جامعة المستنصرية .
٣. ضياء عبد الله الجابر , والآخرون, احكام المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون العراقي , دراسة مقارنة , مجلة رسالة الحقوق , كلية القانون , جامعة النهرين , السنة السادسة ١٠١٤.
٤. علي مداد كاظم, وسائل الاعلام وتأثيرها على صناعة الرأي العام في العراق انتخابات ٢٠١٨ أنموذجاً , مجلة قضايا سياسية جامعة النهرين العدد ٦٠ السنة الثانية عشر , ٢٠٢٠.
٥. محمود محمد , مراحل تطوير الدساتير العربية قبل الالفية الثالثة , بحث منشور في الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري تحت عنوان الدستور , الدستوري , تونس , ٢٠١٧ .
٦. جريدة الوقائع العراقية , العدد ٢٠١٥ في ٢٢/ / ٦/ ١٩٧١

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

الانترنت

١. حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧برنامج الامم المتحدة , منشورات منظمة المادة ١٩ لندن , متاح على الموقع الالكتروني https://www.article19.org/data
٢. https://www.article19.org/data/files/pdfs/publications/iraq-free-speech-arabic
٣. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٤) تحت عنوان النشاط الاعلامي المحظور ١٠/٦/ ٢٠٠٣متاح على الموقع الالكتروني للقوانين والتشريعات العراقية http-//:aliraq.net/iraqilaws/law/1636 , والذي جرى عليه تعديلات
٤. الموقع الرسمي لهيئة الاعلام والاتصالات https://www.cmc.iq/about:
٥. Committee :Cambodia ,"N.U .Doc .Add/79/C/CCPR في ٢٧ يوليو /تموز ١٩٩٩ الفقرة ١٨.
٦. نص الدساتير على الموقع الالكتروني لجمهورية العراق المجلس القضاء الاعلى : https://www.sjc.iq/view.86/ تاريخ الدخول على الموقع ١٢/٢٨/ ٢٠٢٣
٧. حرية التعبير التطورات الاخيرة تقرير ٢٠٠٧ برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP)

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.